الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-33) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1802) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي- وعاء زكوي- إجراءات الفحص والربط- مخزون آخر المدة- معاملة الزكاة كالضريبة بالنسبة للمعالجة المحاسبية لبضاعة آخر المدة.

الملخص:

مطالبة الهيئة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي بتأييد المستأنف ضده بعدم إضافة فروق مخزون آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، مستندة إلى أن الشركة المستأنف ضدها لم تقم بطرح بضاعة آخر المدة من تكلفة البضاعة المتاحة للبيع- دلت النصوص النظامية بأنه على المكلفين بالزكاة معالجة مخزون بضاعة آخر المدة محاسبيًا، طبقًا لأحكام النظام الضريبي- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضده عالج مخزون آخر المدة محاسبيًا طبقًا لأحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، وقدم إثباتًا لذلك محاضر جرد بضاعة آخر المدة، متضمنة طريقة معالجته، معززًا برأي المحاسب القانوني ومراجعة الدائرة الإبتدائية. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

المستند:

موافقة وزير المالية على خطاب الهيئة رقم (١/٣٢) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٥هـ، بشأن الموافقة على تطبيق أحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية على المكلفين بالزكاة بالنسبة للمعالجة المحاسبية لمخزون البضاعة آخر المدة.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...، وذلك لإصدار قرارها في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٢هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٨م من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢٦/٨) لعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠١هـ، الصادر في الدعوى (Z-2018-1802)، المقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المستأنف ضده، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراضي المكلف شكلاً، الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (...) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٥هـ، والقيد رقم (...) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨هـ، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، ولاستيفائهما الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد المكلف بعدم إضافة فرق مخزون آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م، وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (الهيئة)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف، تضمنت ما ملخصه الآتي: تتمسك الهيئة بصحة إجرائها بإضافة مخزون آخر الفترة إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض؛ حيث إن الشركة لم تقم بطرح (تخفيض) بضاعة آخر المدة من تكلفة البضاعة المتاحة للبيع، وعليه تطلب الهيئة إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به، والحكم بعدم تأييد المكلف لإضافة فرق مخزون آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، والنظر في القرار محل الاستئناف في وقائعه وأسبابه، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

الناحية الشكلية؛ وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية، ومضمون الاستئناف المقدم من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظره شكلاً، وفقاً للشروط

المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة. الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ وحيث إن موضوع استئناف الهيئة على القرار محل النظر، تلخص في اعتراضها على ما انتهى إليه ذلك القرار من نتيجة قضى بها بتأكيد صحة معالجة المكلف في الربطين الزكويين محل الاعتراض لبضاعة آخر المدة للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، وعدم إضافتها للوعاء الزكوي له، للأسباب التي بني عليها ذلك القرار.

وبعد النظر في الاستئناف المقدم، والأسباب التي ذكرتها الهيئة للطعن على القرار، والتي تتمثل في تأكيد الهيئة على أن المعالجة المحاسبية للتعامل مع ما يصفه المكلف بأنه (قطع وأجهزة ومستلزمات ومواد)، أدت إلى عدم تخفيض تكلفة البضاعة المباعة بمخزون آخر المدة، وفقاً لما يطلبه النظام الضريبي، وينطبق على المكلفين بالزكاة، وفقاً لموافقة وزير المالية على خطاب الهيئة رقم (١/٣٢) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٥هـ، مما يقتضي معه إضافة ناتج بضاعة آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وأنه عند الفحص الميداني للمكلف، وسؤاله عن حقيقة مفهوم المواد والمستلزمات المبينة بالإيضاح التفصيلي لبند تكلفة المبيعات والحسابات (إيضاح رقم ٩ من إيضاحات قائمة الدخل لعام ٢٠١٥م كمثال)، والموضح بمحضر أعمال الفحص الميداني، أفاد المحاسب الداخلي للشركة أن تكوين ذلك المسمى (مواد ومستلزمات) تمثل قيمة مشتريات فقط، مع عدم وجود محاضر فحص للمخزون، ولذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها بإضافة مخزون آخر الفترة للوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث إن الشركة لم تقم بطرح بضاعة آخر المدة من تكلفة البضاعة المتاحة للبيع.

وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على القرار محل الاستئناف في ضوء ما تم تقديمه من أسباب للطعن على الوجه السابق بيانه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار قد حققت مضمون ما احتواه استئناف الهيئة؛ حيث قامت اللجنة بمراجعة القوائم المالية للمكلف للأعوام محل الاعتراض، لاستقصاء المعالجة السليمة للبند محل الخلاف، إذ تبين لها تكامل عناصرها المعضدة بكشوفات الجرد، وتأييد المحاسب القانوني لإجراءات المكلف المتفقة مع متطلبات الهيئة، وبالتالي يصبح اعتراض الهيئة القائم على عدم امتثال المكلف للطريقة المعتمدة للتعامل مع بضاعة آخر المدة من خلال ما جاءت به أحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، قائماً على تصور غير صحيح، بالنظر إلى اتباع المكلف لما تقتضيه الأحكام العامة المنظمة للتعامل مع ذلك المخزون وإثباته، مما يجعل استئناف الهيئة لا يستند إلى ما يعضده ويؤيده من واقع الحسابات التي لم تقم الهيئة بتقديم ما ينفي صحتها بدليل معتبر يعتد به للعدول عما تحمله تلك الحسابات من طريقة لمعالجة ذلك البند المعترض عليه، في ضوء ما عززه رأي المحاسب القانوني، ومراجعة اللجنة مصدرة القرار لمحاضر جرد بضاعة آخر المدة المقدمة من المكلف أثناء جلسة الاستماع، على نحو ما سبق بيانه، الأمر

الذي يتقرر معه رفض استئناف الهيئة، وتأييد القرار فيما خلص إليه بشأن البند المعترض عليه.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٢٦/٨) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة بتاريخ ٠١/٠٨/١٤٣٩هـ.

ثانيا: وفي الموضوع: رفض استئناف الهيئة فيما يخص البند محل الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق